

Distr.: General
18 August 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

بناءً على طلب مجلس الأمن في الفقرة ١٣ من قراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، يشرفني أن أقدم توصياتي بشأن التدابير الرامية إلى توفير الحماية للجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ولوسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك للمستشفيات وسائر المرافق الطبية، ومنع أعمال العنف الموجهة ضد هؤلاء الأفراد والوسائل والمعدات والمستشفيات والمرافق، وكفالة المزيد من المساءلة عن هذه الأعمال.

وتهدف هذه التوصيات إلى تعزيز التطبيق العملي للحماية المكفولة بموجب القانون الدولي؛ وهي لا ترمي إلى تعديل الالتزامات الدولية القائمة أو إنشاء أي التزامات جديدة. وترد التوصيات وملاحظة تمهيدية في مرفق هذه الرسالة.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها. وإذا رغبوا في تلقي إحاطة عن هذه التوصيات فإني على استعداد لتقديمها.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق

260816 260816 16-14350 (A)



المرفق

توصيات الأمين العام المقدمة عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاوون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وكفالة المزيد من المساءلة عن هذه الأعمال وتعزيز حماية هؤلاء الأفراد والوسائل والمعدات والمستشفيات والمرافق

مقدمة

١ - يندرج تزايد انعدام أمن الرعاية الطبية في سياق النزاعات المسلحة^(١) ضمن اتجاه أوسع نطاقاً من التجاهل الصارخ للمعايير الأساسية التي تصون الإنسانية. ففي عدد من النزاعات المسلحة المستمرة، غالباً ما تتعرض المرافق الطبية ووسائل النقل الطبية للقصف والنهب، ويتعرض العاملون في المجال الطبي للتهديد أو الاختطاف أو الإصابة أو القتل، وتجري أعمال القتال داخل المرافق الطبية أو بالقرب منها، وتقام عراقيل تعيق تعسفاً وصول الرعاية الطبية. وعلى الرغم من اتساق البيانات على نطاق العالم بشأن هذه الانتهاكات فإنها غير متوفرة، أمّا الحقائق على أرض الواقع فلا لبس فيها. واستناداً إلى البيانات الثانوية التي جمعتها منظمة الصحة العالمية، سجّلت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ما مجموعه ٥٩٤ حالة هجوم على الرعاية الطبية في ١٩ بلداً. وفي عام ٢٠١٥، أبلغت منظمة أطباء بلا حدود عن هجمات على ٧٥ مرفقاً طبياً من المرافق التي تديرها أو تدعمها. وفي الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤، أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن وقوع ٢ ٤٠٠ هجوم ضد المرضى والعاملين في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل الطبية في ١١ بلداً متأثراً بالنزاعات. والآثار المباشرة لهذا العنف هي خسائر في الأرواح وإصابات وتدمير وحرمان من الرعاية الحيوية. وهذا العنف يؤدي في الأمد البعيد إلى تعطيل تقديم الرعاية الطبية لآلاف من المرضى، وهي حالة قد تستمر أحياناً حتى بعد توقف القتال.

(أ) تشمل عبارة "الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة" حيثما وردت في هذه التوصيات "الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاوون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية" كما جاء في قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ويقصد بعبارة "الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة" الاختصار فقط، فهي لا تغير نطاق القرار.

٢ - وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) رداً على ما يساوره من قلق بالغ إزاء أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تُرتكب في النزاعات المسلحة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المزاولين حصرياً لمهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية. وأرحب ترحيباً حاراً بتصميم مجلس الأمن على تعزيز حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

٣ - ويشدد مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦) على ما للقانون الدولي الإنساني من أهمية مستمرة وحاسمة. ويدعو الدول الأعضاء وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال للالتزامات الطويلة الأمد واعتماد تدابير عملية لمنع وإنهاء العنف الموجه ضد الرعاية الطبية وضمان المساءلة عن الانتهاكات. ويقع على عاتق جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، سواء من الدول أو من غير الدول، التزام صارم باحترام وحماية العاملين في مجال الرعاية الطبية والمرافق الطبية، وكذلك الجرحى والمرضى. وكما دعوت بالحاح في التقارير الأخيرة، فإن سنّ القوانين والأنظمة الداخلية وإنفاذها، والتنقيف والتدريب، والتعاون مع المجتمعات المحلية، والقيام بصورة منهجية بجمع البيانات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة والإبلاغ عنها، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة ومقاضاة مرتكبيها، كلها أمور أساسية لتعزيز حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

٤ - وقد طلب إلي مجلس الأمن، في الفقرة ١٣ من قراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، التعجيل بتقديم توصيات إليه بشأن التدابير اللازمة اتخاذها لتجنب وقوع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المزاولين حصرياً لمهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وكفالة المزيد من المساءلة عن هذه الأعمال وتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص والوسائل والمعدات والمستشفيات والمرافق.

٥ - وعقب المشاورات التي أجريتها مع هيئات مختصة تابعة للأمم المتحدة وهيئات غير حكومية معنية، بما في ذلك منظمات إنسانية وطبية عاملة في حالات النزاع المسلح، أقدم عدداً من التوصيات الرئيسية استجابة لطلب مجلس الأمن. وتبين هذه التوصيات التدابير العملية التي ينبغي لجميع الدول أن تنفذها لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، وتعزيز حماية الرعاية الطبية وضمان توثيق أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضدها، فضلاً عن المساءلة والتعويض.

٦ - وبغية وضع إطار وقائي ملائم، تشمل التدابير الموصى بها الانضمام إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة؛ وتعزيز الأطر التشريعية الوطنية؛ وكفالة الحماية القانونية في مجال الأخلاقيات الطبية؛ وتعزيز التعاون المنتظم وتبادل أفضل الممارسات؛ وتعزيز دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وممارسة النفوذ لضمان احترام القانون؛ وترسيخ الوعي بالقانون وثقافة الاحترام. ومن المهم أيضا تنفيذ التدابير الاحترازية تنفيذا عمليا خلال جميع مراحل العمليات العسكرية من أجل تعزيز حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. وبغية ضمان توثيق أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، فضلا عن كفالة المساءلة والتعويض، تشمل النهج الموصى بها جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عن الحوادث بانتظام؛ وإجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحيدة ومستقلة وفعالة في ادعاءات ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة؛ ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المزعومة؛ وتقديم المساعدة والتعويضات للضحايا واستعادة الخدمات الأساسية.

٧ - وقد أبان مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦) عن تصميمه على تعزيز حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. ويجب علينا الآن أن نستجيب لطلبات المجلس ونتخذ إجراءات ملموسة.

توصيات الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وكفالة المزيد من المساءلة عن هذه الأعمال وتعزيز حماية هؤلاء الأفراد والوسائل والمعدات والمستشفيات والمرافق

ألف - إنشاء أو تعزيز إطار لاحترام أو حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية في النزاعات المسلحة

التوصية ١ - الانضمام إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة

٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تصدق على جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة أو تنضم إليها، حسب الحالة، بما في ذلك البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومعاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

التوصية ٢ - تعزيز الأطر التشريعية الوطنية

٩ - ينبغي للدول الأعضاء إجراء استعراض شامل لقوانينها الداخلية واعتماد الإصلاحات اللازمة لضمان اشتغالها على كامل الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحرص الدول الأعضاء على أن تنص أطرها القانونية الداخلية، على أقل تقدير، على ما يلي:

(أ) تمتع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية بحق غير مشروط وغير قابل للتقييد في الحصول، دون تمييز، على السلع والخدمات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك الرعاية الطبية، والأدوية الأساسية ومياه الشرب المأمونة، والحد الأدنى من الغذاء الأساسي الكافي من الناحية التغذوية والمأمون لضمان التحرر من الجوع، والمأوى الأساسي، والسكن والصرف الصحي؛

(ب) وجوب احترام الدول الأعضاء لحرمة مباني الأمم المتحدة، على النحو المبين في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧.

(ج) التزامات الأطراف في النزاعات المسلحة بما يلي:

- ١' البحث عن الجرحى والمرضى وحملهم وإجلاتهم وعلاجهم، قدر المستطاع، وبأقل قدر ممكن من التأخير ودون أي تمييز إلا لأسباب طبية؛
- ٢' حماية وتيسير أعمال البحث عن الجرحى والمرضى وحملهم وإجلاتهم وعلاجهم التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المحايدة فضلا عن الموظفين الذين يزاولون حصريا مهام طبية، بما في ذلك مقدمو الإسعافات الأولية؛
- ٣' احترام وحماية العاملين الذين يزاولون حصريا مهام طبية؛
- ٤' احترام وحماية المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية ووسائل النقل المستخدمة حصريا للأغراض الطبية؛
- ٥' حماية وتيسير مرور العاملين في المجال الطبي وغيرهم العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، بسرعة وبدون عراقيل، بما في ذلك المرور نحو الإقليم وعبر خطوط النزاع.

التوصية ٣ - ضمان قدرة العاملين المزاولين حصرا لمهام طبية على العمل وفقا للأخلاقيات الطبية، دون التعرض لجزاءات أو عقاب على ذلك

١٠ - ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء تدابير قانونية وعملية محددة لضمان قدرة الموظفين العاملين المزاولين حصرا لمهام طبية على علاج المرضى دون أي تمييز إلا لأسباب طبية، تمشيا مع التزاماتهم الأخلاقية، في جميع الظروف، دون التعرض لأي شكل من أشكال المضايقة أو الجزاءات أو العقاب، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان احترام سرية المعلومات المستقاة في سياق معالجة المرضى. وينبغي أن تتوافق الاستثناءات تماما مع الأخلاقيات الطبية والقانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان، وهو ما يعني جملة أمور منها أنه ينبغي أن: (أ) تكون محدودة بدقة من حيث الزمن وخاضعة لاستعراض منتظم؛ و (ب) أن تحدّد في التشريعات الداخلية بدقة وشمولية؛ و (ج) أن تكون ضرورية ومتناسبة في ضوء هدف مشروع تلميه المصلحة العامة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١١ - وينبغي للدول الأعضاء أن تضع تدابير لضمان تزويد العاملين المزاويلين حصراً لمهام طبية والعاملين في قطاع الأمن بفهم واسع للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات العاملين في الميدان الطبي في إطار الأخلاقيات الطبية، بما في ذلك الالتزام بالعمل وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، والالتزام بضمان السرية الطبية والالتزام بالحفاظ على الحياة.

التوصية ٤ - تعزيز التعاون المنتظم، بما في ذلك تبادل المعلومات والتحليلات والممارسات الفضلى، فيما بين أصحاب المصلحة

١٢ - ينبغي أن تنشئ الدول الأعضاء، على الصعيد الوطني، منتدى لأصحاب المصلحة المتعددين، يشمل ممثلي المجتمعات المحلية المتضررة من الهجمات الموجهة ضد الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، ويجتمع بانتظام لتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة في مجال منع ومواجهة أعمال العنف التي تؤثر على تقديم الرعاية الطبية وغيرها من أشكال العراقيل التي تعيق تقديم هذه الرعاية في حالات النزاع المسلح.

التوصية ٥ - تعزيز دور عمليات الأمم المتحدة للسلام

١٣ - ينبغي تعزيز دور عمليات الأمم المتحدة للسلام في المساهمة في تهيئة بيئة مواتية لتقديم الرعاية الطبية الآمنة في النزاعات المسلحة، مع الحرص، حسب الاقتضاء، على مراعاة الحالة الخاصة بكل بلد فيما يتعلق بالهجمات الموجهة ضد الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. وهذا يشمل بناء القدرات وتقديم الدعم لإصلاح قطاع الأمن وإجراءات المساءلة لدى استعراض أو إسناد الولايات، وضمان توفير الموارد لعمليات السلام تتناسب مع ولاياتها.

التوصية ٦ - استخدام الوسائل المتاحة للتأثير على أطراف النزاع من أجل ضمان احترام القانون الدولي المتصل بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة ومنع انتهاكاته

١٤ - ينبغي أن تستخدم الدول أدوات ووسائل التأثير المتاحة لها، مثل الوسائل الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية، لضمان احترام أطراف النزاعات المسلحة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال فتح قنوات الحوار أو تخصيص الميزانيات للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف في شكل أنشطة التدريب والإصلاح القضائي والتشريعي، وتقديم الدعم لمبادرات المجتمع المدني ذات الصلة.

١٥ - وانسجاماً مع روح معاهدة تجارة الأسلحة وما يمثّلها من صكوك إقليمية، ينبغي للدول الأعضاء التي تصدر أسلحة تقليدية أن تقيّم احتمال استخدامها في ارتكاب انتهاكات

حساسة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، والامتناع عن تصديرها في حال وجود خطر حقيقي لوقوع مثل تلك الانتهاكات. وينبغي للدول الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لمسألة انتهاكات الحق في الصحة، وكذلك انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

١٦ - وينبغي أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ تدابير، بما في ذلك بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، ضد الأفراد أو الكيانات الذين تقرر الهيئات الفرعية ذات الصلة في مجلس الأمن أنهم مسؤولون عن أعمال العنف أو الأعمال الأخرى التي تؤثر على الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة بما ينتهك القانون الدولي، أو أنهم مشاركون في هذه الأعمال.

التوصية ٧ - تعزيز الوعي والامتنال

١٧ - ينبغي لجميع الدول الأعضاء، وكذلك الأطراف في النزاعات المسلحة أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بتعزيز ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لجميع الدول الأعضاء والأطراف في النزاعات أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، بتنفيذ برامج تدريب للأفراد العسكريين وأفراد الجماعات المسلحة من غير الدول في مجال حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. وينبغي لجميع الدول الأعضاء، بدعم من الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، أن تقوم بحملات لتوعية عموم الجمهور العام بشأن الموضوع.

التوصية ٨ - تقديم تقارير بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)

١٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم طوعا تقارير إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وستسهم المعلومات المقدمة، حسب الاقتضاء، في التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وفي وضع خلاصة لأفضل ممارسات الأمم المتحدة.

باء - تعزيز حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة

التوصية ٩ - اعتماد التدابير الاحترازية العملية واستعراضها وتنقيحها وتنفيذها

١٩ - ينبغي للأطراف في النزاعات المسلحة أن تستعرض قواعد الاشتباك والأدلة العسكرية والتوجيهات التكتيكية وإجراءات التشغيل الموحدة وغيرها من القواعد أو المبادئ التوجيهية

التنفيذية المماثلة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن هذه المواد تحظر استهداف الموظفين الطبيين والمرافق ووسائل النقل الطبية المشمولة بالحماية وأنها تشمل تدابير احترازية تتعلق بتخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها، من أجل اتقاء آثار الأعمال العدائية على الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة وتقليل تلك الآثار إلى أدنى حد. ويمكن أن يشمل ذلك تدابير من قبيل:

(أ) تدابير محددة لضمان احترام الطابع الإنساني البحت الذي تتسم به المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، مثل: '١' حظر استخدام المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية ووسائل النقل الطبية في دعم الجهد العسكري؛ و '٢' حظر القيام بالأعمال العدائية وعمليات إنفاذ القانون داخل هذه المرافق واعتماد تدابير محددة لاتقاء الآثار السلبية المحتملة على تقديم الرعاية الطبية وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد؛ و '٣' حظر الوجود العسكري وتخزين الأعتدة العسكرية في المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية أو في المناطق المجاورة لها؛

(ب) تسجيل وتحديد أماكن وجود العاملين المزاولين حصرا لمهام طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وتحديث هذه المعلومات بانتظام، بما في ذلك من خلال تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق الآني مع الجهات الفاعلة الطبية والإنسانية على أرض الواقع واستخدام التكنولوجيا المناسبة؛

(ج) النص على الطابع الاستثنائي للهجمات الموجهة ضد المرافق الطبية التي فقدت حمايتها بموجب القانون الدولي الإنساني أو ضد هدف عسكري يقع بالقرب من أحد المرافق الطبية. وإذا كان لا بد من القيام بهذه الهجمات فينبغي القيام بما يلي:

'١' الحرص دائما على إصدار إنذار مسبق مع تحديد مدة زمنية معقولة للاستجابة للإنذار وإيلاء اعتبار خاص للأطفال والنساء الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمرضى المعتمدين على التكنولوجيا و/أو المصابين بأمراض خطيرة، الذين قد يحتاجون إلى المساعدة والرعاية الخاصة لغرض الإجلاء؛

'٢' تزويد العاملين المزاولين حصرا لمهام طبية والمرضى بمعلومات عن المناطق التي يمكن إجلاء المرضى إليها بأمان والتي يمكن فيها تقديم الرعاية الطبية؛

'٣' بالنسبة لجميع الأطراف، تسهيل المرور الآمن للعاملين المزاولين حصرا لمهام طبية والمرضى نحو هذه المناطق الآمنة؛

٤' اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة الأخرى لتجنب وتقليل الخسائر في صفوف المدنيين والأضرار التي تلحق بالمرافق الطبية المعنية، والحرص باستمرار عند تقييم مبدأ التناسب على مراعاة وجود الموظفين الطبيين والمرضى داخل المرفق، حتى عند عدم الاستجابة لإنذار مسبق.

٢٠ - ومن خلال سلسلة القيادة العسكرية وغيرها من القنوات الملائمة، ينبغي أن تكفل الأطراف في النزاعات المسلحة نشر وتنفيذ قواعد الاشتباك الواجبة التطبيق والأدلة العسكرية والتوجيهات التكتيكية وإجراءات التشغيل الموحدة وغيرها من الوثائق أو المبادئ التوجيهية التنفيذية المماثلة، مع إيلاء العناية تحديدا للتدابير الوقائية الرامية إلى تقليل آثار الأعمال العدائية على الرعاية الطبية إلى أدنى حد.

٢١ - وفي إطار هذه الجهود، ينبغي أن تُصدر الأطراف في النزاعات المسلحة وأن تنشر أمرا أو توجيهها عسكريا ينص على ما يلي: (أ) الالتزامات بموجب القانون الدولي المتصل بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة؛ و (ب) الأدوار والمسؤوليات والتدابير العملية المبينة في قواعد الاشتباك السارية والأدلة العسكرية والتوجيهات التكتيكية، وإجراءات التشغيل الموحدة وغيرها من الوثائق أو المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة؛ و (ج) الجزاءات التي تُفرض في حال حدوث انتهاكات؛ و (د) اشتراط الإبلاغ عن أي فعل يمكن أن يشكل هذا الانتهاك إلى السلطات المختصة من خلال التسلسل القيادي.

٢٢ - وينبغي للأطراف في النزاعات المسلحة أن تنشئ هيئات للرقابة من أجل رصد امتثال قواتها للقواعد العملية التي وضعت لحماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، وتقييم الحوادث من أجل اقتراح إجراءات تصحيحية محددة عن طريق سلسلة القيادة المناسبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تنقيح القواعد والإجراءات المنطبقة.

٢٣ - وبالتشاور مع العاملين المزاولين حصرا لمهام طبية ومديري المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى والمنظمات المحلية والوطنية والدولية المعنية، ينبغي أن تعتمد الأطراف في النزاعات المسلحة خططاً للطوارئ، بما في ذلك خطط إعادة التوطين، تحسباً للحالات التي يمكن أن تعرض للخطر عمليات تنظيم وتقديم الرعاية الطبية للجرحى والمرضى، وأن تتخذ الخطوات اللازمة وتضع التدابير الأمنية لحماية المرضى وضمان أن تظل المستشفيات وسائر المرافق الطبية ووسائل النقل والإمدادات الطبية آمنة.

جيم - تعزيز توثيق أعمال العنف الموجهة ضد الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة والمساءلة عن هذه الأعمال وتوفير التعويض والمساعدة

التوصية ١٠ - المساهمة في جمع البيانات بانتظام وتحليلها والإبلاغ عن الحوادث

٢٤ - في إطار الجهود الواسعة النطاق الرامية إلى تتبع وجمع البيانات والإبلاغ عن الاتجاهات والثغرات في مجال الامتثال للقانون الدولي وحقوق الإنسان، والاستفادة من الأدوات القائمة مثل آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، والإجراءات الخاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان وآليات تنسيق الشؤون الإنسانية على الصعيد القطري، ينبغي للأمم المتحدة، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان جمع البيانات المتعلقة بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الآثار المباشرة للأعمال العدائية على الرعاية الطبية والآثار غير المباشرة على عموم السكان المدنيين، وضمان التحقق من تلك البيانات وتحليلها بطريقة منهجية. وينبغي وضع هذه البيانات في متناول الجمهور ليُستَرد بها في تدابير الاستجابة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها الكشف عنها إلى تعريض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين أو الضحايا أو الشهود أو المصادر إلى الخطر، أو يؤدي على نحو آخر إلى الإخلال بأمن أو سلامة تنفيذ أي عملية أو نشاط من أنشطة الأمم المتحدة.

٢٥ - وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز دعمها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال الرصد وجمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم إلى آليات الرصد والإبلاغ المستقلة القائمة مثل آلية رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن تقديم الدعم إلى الكيانات ذات الصلة، مثل عمليات الأمم المتحدة للسلام أو منظمة الصحة العالمية أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

٢٦ - وينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ نظماً وطنية لجمع البيانات وتحليلها في مجال الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة وأن تشارك بنشاط في العملية المنتظمة لتبادل التحليل والدروس المستفادة على الصعيدين الإقليمي والدولي وأن تقدم الدعم لهذه العملية، من أجل وضع استراتيجيات منسقة عالمية لتعزيز حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

٢٧ - وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تبادل المعلومات المجمعة مع المراقبين المستقلين وآليات الرصد والإبلاغ المستقلة والسماح بوصول المراقبين المستقلين على نحو كامل ودون عوائق إلى المواقع المتأثرة والأشخاص المتضررين.

التوصية ١١ - ضمان إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة ومستقلة وفعالة في ادعاءات ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي المتعلق بالرعاية الطبية في النزاعات المسلحة

٢٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على تنفيذ وإعداد البروتوكولات والعمليات لكفالة إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة ومستقلة وفعالة في ادعاءات ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي المتعلق بالرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، بغية تعزيز التدابير الوقائية وضمان المساءلة وتقديم التعويضات للضحايا.

٢٩ - وينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إجراء تحقيقات فعالة بطريقة منهجية في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المتعلق بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال طلب إجراء تحقيقات على يد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ومن خلال الموافقة على تلك التحقيقات.

٣٠ - وفي حال عدم قيام الدول الأعضاء بهذه التحقيقات، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في إنشاء بعثات دولية لتقصي الحقائق أو لجان تحقيق دولية، أو اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، من أجل التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي المتصل بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

٣١ - وينبغي للدول الأعضاء وأطراف النزاعات المسلحة أن تدعم وتيسر العمل الذي تقوم به بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق التي أنشأها الأمين العام أو هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

التوصية ١٢ - ضمان مقاضاة الأفراد المشتبه في ارتكابهم لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي المتصل بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة

٣٢ - ينبغي أن تضمن الدول الأعضاء، ضمن الولايات القضائية الداخلية، تجريم جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المتصل بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة وأن

تضمن مقاضاة الجناة المشتبه فيهم، بما في ذلك من خلال إقرار وممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية.

٣٣ - كما ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل، في الولايات القضائية الوطنية، إخضاع جميع انتهاكات قواعد الاشتباك القائمة أو إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة لجزاءات متدرجة ومتضامّة لكفالة تناسب العقوبة مع جسامة الانتهاك.

٣٤ - وينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، بدعم من الأمم المتحدة، على تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والسلطات القضائية الوطنية على إنفاذ هذه الجزاءات بما يتوافق مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين.

٣٥ - وحيثما تكون آليات المساءلة الوطنية غير كافية أو غير مناسبة للتصدي للانتهاكات الجسيمة، ينبغي للدول الأعضاء ومجلس الأمن أن يكفلا إنشاء آليات المساءلة الدولية المناسبة، أو اللجوء إلى آليات المساءلة الدولية القائمة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، ومدها بالقدر الكافي من العون والدعم للوفاء بولاياتها.

التوصية ١٣ - تقديم التعويضات والمساعدة إلى الضحايا واستعادة الخدمات الأساسية

٣٦ - ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تقديم التعويضات الكافية والفعالة والسريعة لضحايا الهجمات الموجهة ضد الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

٣٧ - وينبغي أن تلتزم الدول الأعضاء بتقديم المساعدة إلى الضحايا، بما في ذلك إلى العاملين المزاولين حصراً لمهام طبية والمجتمعات المحلية المتضررة، ولا سيما في شكل الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، والتدابير الرامية إلى دعم إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي.

٣٨ - ينبغي للدول الأعضاء، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، أن تكفل استعادة الخدمات الأساسية، بما في ذلك من خلال إعادة بناء المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية التي دمرت أو ألحقت بها أضرار في الهجمات، وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، وتقديم الرعاية الطبية في حالات الطوارئ وإنشاء الطرق الآمنة والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى البديلة، فضلاً عن تهيئة بيئات آمنة لتقديم الخدمات الطبية الوقائية، مثل حملات التطعيم.